

Distr.: General  
7 November 2022  
Arabic  
Original: English/French

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سويسرا\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 25 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت الورقة المشتركة 6 بأن تصدق سويسرا بسرعة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(4)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تنضم سويسرا إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997<sup>(5)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>(6)</sup>.

3- وتكررت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أنه على الرغم من أن البرلمان السويسري أصدر تعليمات إلى الحكومة بالمضي قدماً في التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، فإن ذلك لم يحدث بعد، ودعت سويسرا إلى التصديق على تلك المعاهدة<sup>(7)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن سويسرا أحاطت علماً، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، بتوصية بإلغاء التحفظات المعرب عنها بشأن اتفاقية حقوق الطفل وأوصت بأن تكييف تشريعاتها لتتمكن من سحب هذه التحفظات<sup>(8)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والقانوني

5- أوصت الورقة المشتركة 6 بأن تصدر سويسرا قانوناً يعلن بطلان أي مبادرة شعبية لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع الحقوق الأساسية الواردة في الدستور<sup>(9)</sup>.

### 2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

6- أفادت الورقة المشتركة 6 بأن البرلمان السويسري أقر، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أن افتقار هذه المؤسسة إلى التمويل الكافي وعدم وجود ولاية صريحة تتعلق بالحماية يعنيان أن من غير المرجح أن تتمكن من العمل باستقلال تام<sup>(10)</sup>. ولاحظت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بقلق بالغ أن الميزانية المقترحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا تتوافق مع ولايتها الشاملة المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(11)</sup>.

7- وأوصت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا بأن تنشئ سويسرا في أقرب وقت ممكن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالها المؤسسي والمالي، ونطاق ولايتها، وأن تنشئ مؤسسات لأمناء المظالم على المستوى الاتحادي ومستوى الكانتونات<sup>(12)</sup>.

8- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن متابعة ما يصدر عن الاستعراضات الدولية لحقوق الإنسان ضعيفة وأوصت بإنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الإدارات ذات طابع مؤسسي وتزويدها بما يكفي من الموارد لتنفيذ واستعراض الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المتابعة<sup>(13)</sup>.

9- وسلطت الورقة المشتركة 5 الضوء على خمس قضايا كانت تمثل إشكالية خاصة بالنسبة للفلاحين السويسريين وتتعلق بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وهي: السيادة الغذائية، والدخل العادل، والمشاركة المتساوية لجميع الفلاحين، والحق في الحصول على المعلومات، والحصول على الأراضي، والضمان الاجتماعي للفلاحات<sup>(14)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

10- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن الصكوك القانونية لتحقيق العدالة لضحايا التمييز غير كافية، نظراً لعدم وجود قانون عام لمكافحة التمييز. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تعزز سويسرا الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الذي تسببه الجهات الفاعلة الخاصة، عن طريق وضع القوانين والسياسات المناسبة وتوفير ما يلزم من تمويل<sup>(15)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا بأن تتوخى سويسرا إعادة النظر في إمكانية اعتماد تشريع اتحادي شامل لمكافحة التمييز<sup>(16)</sup>.

11- ولاحظت الورقة المشتركة 6 عدم وجود تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في القانون الدستوري أو الإداري أو المدني، كما لاحظت أن سويسرا تفقر إلى خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(17)</sup>.

12- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن تعريف التمييز العنصري في قانون العقوبات أكثر تقييداً بكثير من التعريف المنصوص عليه في القانون الدولي. وعلى أساس هذا التعريف، لا يشمل التمييز العنصري، بحسب قانون العقوبات، سوى الأفعال المرتكبة في الحيز العام أو الأفعال الرامية إلى منع الوصول إلى الخدمات المخصصة للاستخدام العام. وعلاوة على ذلك، لا تنص المادة 261 مكرر من قانون العقوبات إلا على الأفعال القائمة على الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني، وهي تستثني الأفعال القائمة على "الأصل القومي" المشار إليها في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(18)</sup>.

13- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تضع سويسرا تشريعات مناهضة للتمييز العرقي والإثني في قوانين الشرطة الاتحادية والكانتونية والبلدية؛ وأن تحسن فرص لجوء ضحايا التمييز العنصري إلى العدالة<sup>(19)</sup>.

14- وأعربت الورقة المشتركة 4 عن الأسف إزاء المناخ القمعي، وحتى التمييز العنفي في بعض الأحيان، الذي يعاني منه العديد من المتقاضين المنحدرين من أصل أفريقي في جنيف. وتشمل هذه المعاناة أيضاً عدداً من المتهمين/المتهمات الذين/اللواتي يتعرضون/بتعرضن للعنصرية، ولا سيما المنحدرين أو الذين ينظر إليهم على أنهم منحدرين من شمال إفريقيا أو من إثنية الروما<sup>(20)</sup>.

15- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه خلال جائحة كوفيد-19، زاد خطاب الكراهية والتمييز ضد الأقليات الدينية وكذلك ضد الأقليات القومية زيادة كبيرة<sup>(21)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بإدانة جميع حالات التعصب إدانة منهجية في أوانها، ولا سيما في الخطاب العام، فضلاً عن التحقيق المنهجي في هذه التصريحات ومقاضاة مرتكبيها<sup>(22)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

16- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تواصل سويسرا العملية التي بدأتها لتجريم التعذيب في قانونها الجنائي، بهدف اعتبار التعذيب جريمة بما يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(23)</sup>.

17- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب - مجلس أوروبا إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إذ لاحظت أن التوصيات الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالضمانات التي توفرها الشرطة للأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك احتجاج الأشخاص في سجون مكتظة في سويسرا الرومانية، لم يتم تنفيذها بعد. وظل اكتظاظ السجون مشكلة رئيسية في المؤسسات التي تمت زيارتها في سويسرا الرومانية، رغم الانخفاض الطفيف في عدد الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب جائحة كوفيد-19<sup>(24)</sup>.

18- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب - مجلس أوروبا إلى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات السويسرية، فإن عدد الأماكن المتخصصة لا يزال غير كافٍ مقارنة بالاحتياجات، وعليه، فإن الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية ما زالوا يحتجزون في مؤسسات غير متخصصة وغير مخصصة لهذا الغرض<sup>(25)</sup>.

#### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن القانون الاتحادي بشأن تدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب دخل حيز التنفيذ، في حزيران/يونيه 2022، وأن تنفيذ القانون يشكل خطراً كبيراً على التمتع بحقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تقوم سويسرا على وجه السرعة بإصلاح الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب بحيث تمثل جميع التدابير لقانون حقوق الإنسان؛ وبأن تضمن ألا يؤدي تطبيق أي قانون لمكافحة الإرهاب إلى التمييز ضد الجماعات الإثنية والدينية وضد اللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما من خلال التمييز العنصري<sup>(26)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الضمانات ضد سوء المعاملة لا تزال غير كافية. فعلى سبيل المثال، لا يُعترف بالحق في إبلاغ قريب أو طرف ثالث بالحرمان من الحرية وفي الوصول إلى محام وطبيب إلا عندما يودع الشخص المعني رهن الحبس الاحتياطي وليس منذ لحظة الحرمان من الحرية<sup>(27)</sup>.

21- وفيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل<sup>(28)</sup> التي حظيت بتأييد سويسرا، ذكرت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أن إمكانية تقديم شكوى إلى آلية مستقلة في أعقاب عنف أو سوء معاملة من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين ليست مضمونة في كثير من الأحيان<sup>(29)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تضمن السلطات سبل انتصاف في حالة الشكاوى المتعلقة بعمل الشرطة<sup>(30)</sup>.

22- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن حقوق الإنسان لا تزال تُنتهك بشكل منهجي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن معدل الانتحار أعلى بكثير في الاحتجاز السابق للمحاكمة منه في النظام الجنائي<sup>(31)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 6 أيضاً بعدم وجود دعم قانوني منهجي للسجناء في إطار تنفيذ الأحكام والتدابير وأن السجناء يُتركون دون حماية من التعديلات الخطيرة على حقوقهم الأساسية<sup>(32)</sup>.

23- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أنه لم تجر حتى الآن سوى محاكمة واحدة من بين 70 حالة تقريباً من قضايا جرائم الحرب الدولية أمام المحكمة الجنائية الاتحادية، وأوصت سويسرا بتوفير الموارد اللازمة لمكتب المدعي العام لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بموجب القانون الدولي محاكمة فعالة والحيولة دون تحول سويسرا إلى ملاذ آمن لمرتكبيها<sup>(33)</sup>.

*الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

24- وأوصت الورقة المشتركة 1 بالقضاء على التمييز بين الطوائف الدينية في استخدام الأماكن العامة للاحتفالات الدينية المأذون بها حسب الأصول في كانتون جنيف<sup>(34)</sup>.

25- وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن قلقها لأن قانون الخدمة المدنية يحدد مدة عقابية للخدمة المدنية بالمقارنة مع مدة الخدمة العسكرية، ولأن الشروط الأخرى للخدمة البديلة يمكن اعتبارها عقابية<sup>(35)</sup>. ولاحظت حركة التصالح الدولية المعلومات التي تشير إلى أن الخدمة المدنية تستمر فترة أطول بـ 50 في المائة من الخدمة العسكرية العادية<sup>(36)</sup>؛ وأن المستكفين ضميرياً الذين يرفضون جميع أشكال الخدمة يحاكمون وتصدر ضدهم أحكام من قبل محاكم عسكرية، بموجب المادة 8 من القانون الجنائي العسكري<sup>(37)</sup>.

26- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن تثقيف تشريعيين قديماً دون مبرر الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة في السنوات الأخيرة، إذ سما للمحاكم المدنية بأن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بسهولة أكبر لمنع أي وسيلة إعلامية من نشر معلومات؛ وأن قانون البنوك السويسرية يعاقب على التسريبات التي تحتوي على بيانات مصرفية. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تتخذ سويسرا الخطوات اللازمة لتعديل هذه القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير دون مبرر؛ وبأن تضمن عدم إعاقة نشر المعلومات التي تخدم المصلحة العامة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك عن طريق إلغاء العقوبات التي يتعرض لها المبلغون عن المخالفات<sup>(38)</sup>.

27- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه منذ عام 2016، استُهدف ما لا يقل عن سبع منظمات غير حكومية سويسرية بـ 12 دعوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة وأوصت سويسرا باعتماد لائحة لمنع هذا النوع من الدعاوى القضائية أو الحد منها في مرحلة أولية<sup>(39)</sup>.

28- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن الحق في حرية التجمع السلمي يواجه قيوداً معينة، بما في ذلك شرط الحصول على إذن مسبق، وغالباً ما يقترن بالعديد من الشروط المفروضة، بدلاً من الاكتفاء ببساطة بإخطار السلطات، وببعض التدابير التي تتخذها الشرطة في المظاهرات غير المصرح بها، وبالتهديد بمخاطر (مالية) عالية للإجراءات والغرامات الناجمة عن ذلك<sup>(40)</sup>.

29- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن بعض المحاورين أعربوا عن قلقهم إزاء الخطاب المتعصب ضد الأقليات والقوالب النمطية إزاء المرأة في التغطية الإعلامية أثناء الانتخابات<sup>(41)</sup>. واقترح مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تستفيد سويسرا من استعراض الإطار القانوني القائم من أجل ضمان الاعتراف الفعلي بدوافع التحيز، وفرض عقوبات مناسبة على الجناة<sup>(42)</sup>.

30- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تمويل الحملات الانتخابية لا يزال غير منظم إلى حد كبير ويفتقر إلى الشفافية رغم التوصيات السابقة<sup>(43)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

31- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن الرصد الشامل والعشوائي للاتصالات السلكية سُمح به في ظروف معينة. وعلاوة على ذلك، يمكن تخزين البيانات الوصفية لمدة ستة أشهر، وتضطر الشركات إلى تقديم البيانات إلى سلطات الادعاء الجنائي وأجهزة الاستخبارات<sup>(44)</sup>.

#### الحق في الزواج والحياة الأسرية

32- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن الأشخاص الذين تم تبنيهم دولياً لم يتلقوا الدعم الكافي من سلطات الكانتونات في بحثهم عن أصولهم، وأوصت بضمن إنشاء مشروع يتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأصول الأشخاص المتبنين - بغض النظر عن البلد الذي تم تبنيهم منه<sup>(45)</sup>. وأبرزت جمعية ACT212 أن الحكومة السويسرية اعترفت، في عام 2020، بأنها أشرفت على عمليات التبني الدولية للأطفال من بلد ثالث في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، مما أدى إلى مئات عمليات التبني غير القانونية<sup>(46)</sup>.

33- وذكرت منظمة أسيليكس أن القانون الاتحادي وضع شروطاً غامضة نسبياً لجمع شمل الأسرة، تاركاً للكانتونات قدراً كبيراً من التقدير. ومن آثار النظام الاتحادي السويسري أن حق الأجنبي في الحياة الأسرية يتأثر تأثراً كبيراً بالكانتون الذي يعيشون فيه. ومن الواضح أن بعض الكانتونات تتجاوز ما هو مسموح لها عند تطبيق القانون الاتحادي ولا تمثل لمقتضيات السوابق القضائية<sup>(47)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

34- وأحاطت جمعية ACT212 علماً بدراسة تبين حدوث زيادة في حالات استغلال اليد العاملة، وأبلغت عن هذه الحالات في سياق العمالة المنزلية، وفي قطاعات الفنادق والضيافة والبناء والزراعة. وأشارت إلى أن الخبراء دعوا إلى تغيير القانون الجنائي من أجل إدراج تعريف صريح للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل<sup>(48)</sup>.

35- وذكرت جمعية مناصرة ودعم المهاجرين وضحايا الاتجار، زيورخ (سويسرا) (FIZ) أن ضحايا الاتجار الذين استُغلوا في بلد آخر يعادون في الكثير من الأحيان، في إطار نظام نبلن، إلى نفس البلد الذي تعرضوا فيه للاستغلال<sup>(49)</sup>. وذكرت منظمة أسيليكس أن السلطات، ولا سيما الشرطة، ليست مدربة تدريباً كافياً على مسألة الاتجار، ولذلك لا يحصل الضحايا الذين يلتمسون اللجوء في سويسرا على حماية كافية<sup>(50)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون أحكام المحاكم الصادرة بحق المتجرين مخففة، ولا يزال عدد المتجرين المدانين منخفضاً نسبياً<sup>(51)</sup>.

36- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة سويسرا بتكثيف الملاحقة القضائية للمتجرين<sup>(52)</sup>؛ وتحسين سبل تحديد هوية الضحايا، وتعزيز المساعدة والحماية المكفولة لهم<sup>(53)</sup>. وأوصت جمعية ACT212 بضمان إتاحة التدريب بشأن الاتجار بالبشر لجميع الفئات المهنية التي يحتمل أن تتعامل مع ضحايا الاتجار<sup>(54)</sup>.

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

37- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن سويسرا لا تحترم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 98) ورفضت أن تدرج في تشريعاتها مبدأ الحق في إعادة ضحايا الفصل من العمل لأسباب نقابية إلى وظائفهم. وعلاوة على ذلك، فإن التعويض الذي تمنحه المحاكم منخفض جداً بحيث لا يضمن الحماية الفعالة من الفصل من العمل لأسباب نقابية<sup>(55)</sup>.

38- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بأي مركز قانوني في سويسرا يعملون في الغالب دون أن يكونوا مسجلين في الرعاية الاجتماعية ودون أن يكون لهم أي تأثير في ظروف عملهم أو في سبل حمايتهم. وكانت هناك حالات عديدة من سوء المعاملة والاستغلال<sup>(56)</sup>.

39- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن خدمات رعاية الأطفال لا تزال غير كافية. وما زالت تكاليف هذه الخدمات مرتفعة للغاية مما يعيق دخول الأم إلى سوق العمل، لأن دخلها في أكثر الحالات أقل من دخل الأب. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تنشئ سويسرا هياكل للرعاية النهارية تكون خدمة عامة أسعارها معقولة وجودتها عالية، للسنوات الأولى من حياة الأطفال وسنوات ما قبل المدرسة والسنوات المدرسية<sup>(57)</sup>.

40- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون التمييز والكثير من العقبات التي تحول دون حصولهم على الخدمات الخاصة والوظائف في سوق العمل المفتوحة، وأوصت بتعزيز الحماية من التمييز من جانب الجهات الفاعلة الخاصة في قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة<sup>(58)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي

41- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى إمكانية اللجوء إلى تقليص الرعاية الاجتماعية أو حتى إلى إلغائها كعقوبة تأديبية، وأوصت سويسرا بالتوقف عن الإذن بتقليص الرعاية الاجتماعية وبفرض قيود عليها، بما في ذلك كعقوبة تأديبية، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى عدم تمكن الناس من الوصول إلى مستوى معيشي لائق<sup>(59)</sup>.

42- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أنه وفقاً لمعايير الإدماج الواردة في قانون الرعايا الأجانب وإدماجهم، يمكن سحب تصريح الإقامة في حالة طلب المساعدة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تلقي المساعدة الاجتماعية شرط لقبول طلب لم شمل الأسرة. ولذلك، فإن العديد من المحتاجين، ولا سيما ضحايا العنف الأسري، لا يلتزمون المساعدة من المؤسسات المتخصصة، بما في ذلك الملاجئ<sup>(60)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق

43- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن منصة مكافحة الفقر حصلت على ميزانية غير كافية للفترة 2019-2024 وأوصت سويسرا بوضع سياسة اتحادية منسقة لمنع الفقر ومكافحته تضمن لكل شخص موارد مالية كافية لتلبية احتياجاته الأساسية<sup>(61)(62)</sup>.

44- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن العديد من الناس في سويسرا اضطروا إلى اللجوء إلى المنظمات الخيرية للحصول على ما يكفي من الغذاء لأنفسهم وأسرهم، وأن هذا الوضع قد تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19<sup>(63)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان 6 و8 بأن تضمن سويسرا الحق في الغذاء لجميع الناس في البلد، من خلال اعتماد سياسات تسمح للناس بإطعام أنفسهم<sup>(64)</sup>.

#### الحق في الصحة

45- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في الحصول على الرعاية الصحية. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تحمي سويسرا الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بدءاً بالاعتراف القانوني بالحق في الصحة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان القابلة للإنفاذ، وبالسعي إلى تحقيق الإنصاف في مجال الصحة<sup>(65)</sup>.

46- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن القلق لأن المهاجرين كثيراً ما يكونون في وضع غير مؤات من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(66)</sup>، مشيرة إلى أن مشاكل اللغة يمكن أن تشكل عائقاً كبيراً أمام الحصول على الخدمات<sup>(67)</sup>.

47- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن وسائل منع الحمل لا يغطيها التأمين الصحي وأن الاستحقاقات الاجتماعية لا تشمل تكاليف منع الحمل. وبالإضافة إلى ذلك، توجد حواجز إدارية تحول دون الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة<sup>(68)</sup>.

48- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أنه وفقاً لعدة أحكام صادرة عن المحكمة الاتحادية، يجب أن يسدّد التأمين الصحي الأساسي تكاليف العلاج الضروري من الناحية الطبية لتأكيد نوع الجنس. ومع ذلك، رفضت التأمينات الصحية، في كثير من الحالات، تغطية هذا العلاج<sup>(69)</sup>.

49- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن سويسرا، وفقاً للإحصاءات، لديها معدل مرتفع جداً من الانتحار. وسجل معدل أكبر من محاولات الانتحار بين الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(70)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 6 أن هناك نقصاً في الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع الانتحار (2016) وأن النقص في الرعاية النفسية - النفسية الطبية للأطفال والمراهقين قد تفاقم خلال جائحة كوفيد-19<sup>(71)</sup>.

50- وأوصت الورقة المشتركة 6 سويسرا بكفالة أن يكون عدد المهنيين الطبيين المؤهلين، بما في ذلك أخصائيو علم نفس الأطفال والأطباء النفسيين للأطفال، كافياً لتلبية احتياجات الأطفال في مجال الصحة العقلية في جميع الكانتونات<sup>(72)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بإدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وخاصة الشباب، كمجموعات معرضة للخطر بشكل خاص في الخطة الوطنية لمنع الانتحار<sup>(73)</sup>.

51- وأبرز المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن القانون السويسري يجيز الموت بمساعدة طبية في حالات معينة<sup>(74)</sup>. وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه في أيار/مايو 2022، اعتمدت الجمعية الطبية السويسرية مبادئ توجيهية جديدة حول 'إدارة الاحتضار والوفاة'، مما وسع نطاق التطبيق ليشمل حالات 'المعاناة التي لا يمكن قبولها/تحملها'، وليس فقط الحالات التي 'يبرز فيها' مرض المريض الافتراض القائل بأن نهاية حياته قريبة، كما هو الحال في المبادئ التوجيهية السابقة<sup>(75)</sup>. وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الحصول على الرعاية الملطفة الجيدة لا يزال محدوداً في سويسرا<sup>(76)</sup>.

52- وأعربت جمعية جنيف لتغذية الطفل - شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال عن قلقها إزاء نقص تدابير دعم الرضاعة الطبيعية وأعربت عن رغبتها في أن يلتزم مصنعو الحليب الصناعي في سويسرا بالقانون الدولي لتسويق بدائل لبن الأم على الأراضي السويسرية وخارجها<sup>(77)</sup>.

## الحق في التعليم

- 53- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن الأطفال المنتمين إلى أوساط المهاجرين يعانون من حرمان شديد عندما يتعلق الأمر بالمساواة في الحصول على التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأطفال ذوو الإعاقة يودعون في مدارس خاصة بهم<sup>(78)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات رعاية اتحادية ويتعلمون فيها يمكن أن يعانون من عدم كفاية نوعية التدريس<sup>(79)</sup>.
- 54- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأنه حتى الآن، لم يضع أي كانتون خطة الإصلاحات القانونية المنهجية بعيدة المدى المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لبناء نظام تعليمي شامل. ففي جميع أنحاء سويسرا، ما زال 50 في المائة من التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المتزايدة يتلقون تعليماً منفصلاً أو لم يحصلوا على تعليم شامل يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة في مدارس منفصلة. وأوصت الورقة المشتركة 6 بوضع خطة عمل لبناء نظام تعليمي شامل لجميع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة<sup>(80)</sup>.
- 55- وأوصت منظمة "الطبشورة المكسورة" بأن تعزز سويسرا سياساتها العامة لضمان تمتع الأطفال المنحدرين من أصل أجنبي بأفضل مستوى ممكن من التعليم وتمكين الأطفال ملتسمي اللجوء والأطفال الذين لا يحملون وثائق ثبوتية من الحصول على التعليم، ولا سيما التعليم الثانوي<sup>(81)</sup>؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لارتفاع معدلات الرسوب والتسرب من المدارس، ولا سيما في التعليم الثانوي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برنامجها للفرصة الثانية لتلقي التعليم على الصعيدين الاتحادي والكانتوني<sup>(82)</sup>.

## التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 56- وذكرت منظمة "الطبشورة المكسورة" - سويسرا - عدم وجود نهج متسق إزاء إدماج الإعاقة في العمل الدولي لسويسرا<sup>(83)</sup>، وأوصت بأن تضع مبادئ توجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع استراتيجيات التعاون الدولي<sup>(84)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن إحدى الخطوات الهامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية تتمثل في ضمان توعية جميع القيمين على السياسة الخارجية السويسرية بمضمونه، وبالأثر المحتمل لسياساتهم على حقوق الفلاحين<sup>(85)</sup>.
- 57- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن سويسرا لا تقي بالتزاماتها بالتمويل المناخي والإنمائي فيما يتعلق باتفاق باريس للمناخ<sup>(86)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن خفض الانبعاثات في الخارج لا يعوض عن عدم وجود هدف محلي كاف لخفض الانبعاثات، وأنه يجب على سويسرا أن تمنح المعونة المالية اللازمة لبلدان الجنوب، دون تعويض ذلك بتخفيضات في أنشطة التعاون الإنمائي الأخرى<sup>(87)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تستعرض سويسرا هدفها لخفض الانبعاثات لعام 2030 وأن تضمن مواءمته تماماً مع الالتزام الحتمي بالهدف المتمثل في عدم تجاوز الارتفاع في حرارة الأرض 1,5 درجة مئوية كحد أقصى؛ وبأن تزيد من حجم تمويل المناخ إلى البلدان الأقل ثراءً زيادة كبيرة كي تكون تدابير التخفيف والتكيف متسقة مع حقوق الإنسان<sup>(88)</sup>.
- 58- وسلطت منظمة التعويض العادل (Just Atonement Inc-JAI) الضوء على النوبان الشديد للأنهار الجليدية في جبال الألب، والذي سيستمر في الزيادة بسبب تغير المناخ، مما يتسبب في فقدان سويسرا لخزان مياه مهم<sup>(89)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن تغير المناخ يشكل تهديداً للتنوع البيولوجي في سويسرا<sup>(90)</sup>.
- 59- وذكرت المنظمة أن القطاع المالي السويسري لا يزال يستثمر بكثافة في الوقود الأحفوري وأنه ينبغي لسويسرا أن تشجع سحب الاستثمارات من قطاع الوقود الأحفوري وأن تسعى جاهدة لوضع قواعد إلزامية للشركات للإبلاغ عن المخاطر البيئية والمناخية والمخاطر على حقوق الإنسان ومنعها<sup>(91)</sup>. وبحسب الورقة المشتركة 5، بينما يحقق كبار تجار التجزئة أرباحهم على حساب المنتجين والمستهلكين، لا يأخذ سعر السوق في الاعتبار التأثير السلبي للزراعة المكثفة على البيئة<sup>(92)</sup>.



- 60- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تنفذ سويسرا توصيات مجموعة العمل المالي الرامية إلى الحد من غسل الأموال؛ وبأن تعزز أنظمة الشفافية المطبقة على البنوك التي تدير الأصول ذات المنشأ الأجنبي<sup>(93)</sup>.
- 61- وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه على الرغم من أن غالبية الناخبين وافقوا على المبادرة الاتحادية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات غير المسؤولة، فإن غالبية الكانتونات لم تقرها وعليه فهي لم تُعتمد. ولم تكن المقترحات البديلة للمجلس الاتحادي، مثل خطة العمل الوطنية 2020-23 والاقتراح المضاد للمبادرة، كافية. ولا تتضمن خطة العمل تدابير ملزمة ولا يأخذ الاقتراح المضاد في الحسبان جميع حقوق الإنسان ذات الصلة<sup>(94)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن القانون الذي سن في عام 2022 بشأن الرقابة على الشركات السويسرية العاملة في الخارج، قَصَرَ العناية الواجبة على عمل الأطفال وبعض المعادن المؤججة للنزاعات، وإلى أن عدم الامتثال ليس له عواقب قانونية<sup>(95)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

- 62- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الإطار القانوني القائم لا يزال غير كافٍ بشكل واضح فيما يتعلق بمنع/قمع العنف الجنساني وجميع أنواع التمييز الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بالمجال المهني. فعلى سبيل المثال، يستبعد قانون المساواة بين الجنسين، الذي ينص على تخفيف عبء الإثبات على ضحايا التمييز في مكان العمل، هذه الإمكانية في حالات التمييز في التوظيف أو التحرش الجنسي<sup>(96)</sup>.
- 63- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن التدابير التي اتخذت لمكافحة الوباء أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين في سويسرا<sup>(97)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل خاص في الأدوار الرئيسية في السياسة والإدارة والعدالة والعلوم والشركات الخاصة وأن الفجوة في الأجور بين الجنسين وكذلك الفجوة في المعاشات التقاعدية لا تزال قائمة<sup>(98)</sup>.
- 64- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن العنف الزوجي والاعتصاب والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني ما زالت شائعة. غير أنه لا يوجد تمويل لإنهاء الوعي بأنشطة العنف الجنساني ومنعها، كما لا توجد مراكز استقبال/دور آمنة للضحايا. أما بالنسبة للمهاجرين، فالوضع أسوأ من ذلك<sup>(99)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة 2 ملاحظات ذات صلة<sup>(100)</sup> لكنها أشارت إلى أن سويسرا أحرزت تقدماً، لا سيما من خلال التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2018<sup>(101)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تنفذ سويسرا اتفاقية اسطنبول باستمرار دون تمييز، من خلال الاستثمار بقوة في الوقاية وحماية الضحايا ودعمهم<sup>(102)</sup>.
- 65- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أنه على الرغم من المناقشات البرلمانية الجارية لتعزيز الإطار القانوني المتعلق بالجرائم الجنسية، فإن تعريف الاعتصاب لا يزال مقيداً للغاية وأن أفعال العنف الجنسي الأخرى تندرج بوجه خاص تحت تصنيف الإكراه الجنسي. والواقع أن مرتكب الاعتصاب معرض للسجن لمدة عام على الأقل (أو لعقوبة مالية) بينما لا ينص القانون على حد أدنى لعقوبة الإكراه الجنسي. أما التحرش الجنسي فهو ببساطة غير موجود في قانون العقوبات في الوقت الحاضر<sup>(103)</sup>. وقد أوصت الورقة المشتركة 6 سويسرا بإصلاح قانون الجرائم الجنسية الحالي لضمان تعريف مبني على أساس القبول للاعتصاب والجرائم الجنسية<sup>(104)</sup>.

- 66- ولاحظت جمعية مناصرة ودعم المهاجرات وضحايا الاتجار، زيورخ (سويسرا) (FIZ) أن سلطات الكانتونات وأمانة الهجرة لم تتردداً في تطبيق هامش مناورة كبير على حساب ضحايا العنف الأسري. ورأت الجمعية أيضاً وجوب أن يُحذف من التوجيهات الاتحادية المتعلقة بتنفيذ قانون الرعايا الأجانب وإدماجهم

اشتراط أن يكون العنف الأسري منهجياً، للسماح للصحية بالبقاء في البلد، كون هذا الشرط لا يأخذ في الاعتبار الطابع المعقد للظاهرة. ولا يتجرأ العديد من الضحايا المهاجرين على ترك شريك عنيف خوفاً من الترحيل<sup>(105)</sup>.

67- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن حوالي 22 400 امرأة وفتاة في سويسرا تضررن من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو هن معرضات لها، وأوصت بتعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ حملات توعية عامة لتغيير التصورات المرتبطة بها<sup>(106)</sup>.

#### الأطفال

68- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن أطفال الأسر التي تعيش في حالات فقر مدقع كثيراً ما يودعون في مؤسسات أو مع أسر حاضنة. وبعد سن 18 عاماً أو بعد الانتهاء من التعليم، كثيراً ما يترك الأطفال المعنويون ليتدبروا أمورهم بأنفسهم دون أي دعم حكومي<sup>(107)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بضمان ألا يكون الفقر أبداً مبرراً لفصل الطفل عن والديه<sup>(108)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتحسين مشاركة الأقارب في جميع مراحل الإجراء وفقاً لجميع قرارات هيئة حماية الأطفال والبالغين<sup>(109)</sup>.

69- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن القانون والسوابق القضائية في سويسرا لا يستبعدان بشكل قاطع العقوبة البدنية كتدبير تعليمي. ولا يزال اقتراح برلماني يدعو إلى الحق في عدم التعرض للعنف في التعليم معلقاً. وأوصت الورقة بأن تحظر سويسرا صراحة جميع ممارسات العقاب البدني للأطفال وأن تخصص موارد كافية لحملات التوعية الرامية إلى تعزيز أشكال تربية الأطفال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية<sup>(110)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

70- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه لا توجد استراتيجية وخطة عمل شاملتان ومتناسكتان لتنفيذ الالتزامات المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت بأن تعتمد سويسرا استراتيجية وخطة عمل من هذا القبيل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في جميع قطاعات الحكومة وعلى جميع المستويات الاتحادية<sup>(111)</sup>.

71- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أنه لا يزال هناك عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة معزولين عن المجتمع. ولم يضع الاتحاد والكانتونات والهيئات المشتركة بين الكانتونات أي خطط منهجية لإنهاء التدريجي لاستخدام المؤسسات وسيلة للرعاية<sup>(112)</sup>.

#### الأقليات

72- وأفادت الورقة المشتركة 8 بأن التدابير المزمعة لمكافحة التمييز الهيكلي ضد البينيش والسنتي والروما لم تتخذ بعد. ولا توجد آليات رصد ولا ميزانية إضافية لمواكبة التدابير المعتمدة<sup>(113)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أنه حتى الآن، لم يتم الاعتراف بشعب الروما كأقلية قومية في التقارير التي تقدمها الدولة إلى مجلس أوروبا بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية<sup>(114)</sup>.

73- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنه ينبغي الاستمرار في إنشاء عدد كاف من المواقع لتلبية احتياجات الرحل من البينيش والسنتي/المانوش والروما، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية<sup>(115)</sup>.

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

74- وأبلغت الورقة المشتركة 2 عن التطورات التي حدثت منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك التشريعات الجديدة التي تسهل تغيير نوع الجنس في السجلات المدنية الرسمية، مشيرة مع ذلك إلى أن التشريع الجديد لا يتضمن التصنيف الثنائي الجنسي أو خيار الجنس الثالث<sup>(116)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الناخبين السويسريين وافقوا على مشروع قانون في استفتاء في أيلول/سبتمبر 2021 يضع حداً للتمييز الذي يواجهه الأزواج المثليون، وهو يضمن، على وجه الخصوص، تمكنهم من الزواج<sup>(117)</sup>.

75- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الناخبين السويسريين أكدوا في استفتاء آخر عام 2020، قرار البرلمان تكييف القانون الجنائي السويسري بما يحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي وأن التشريع المعدل دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2020. ومع ذلك، لا يزال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى منتشراً<sup>(118)</sup>.

76- وذكرت مؤسسة InterAction أنه لا يوجد حالياً وعي بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال مع تباين الخصائص الجنسية والتدخلات الجراحية الهرمونية التي تسبب عواقب وخيمة في مرحلة البلوغ<sup>(119)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أنه على الرغم من الانتقادات المتكررة من قبل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لمثل هذه الممارسات الضارة، فإن الإجراءات التي تعدل الخصائص الجنسية وغيرها من العلاجات التي لا رجعة فيها قد نفذت في سويسرا دون موافقة حرة وكاملة<sup>(120)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء*

77- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن نظام التجنس الاتحادي الثلاثي يفرض شروط تجنس تقييدية، في ظل إجراءات تعسفية، وتكاليف مرتفعة يتحملها مقدمو الطلبات، حتى بالنسبة لأولئك الذين ولدوا وترعرعوا في سويسرا<sup>(121)</sup>.

78- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتتقيح المادة 116 من قانون الرعايا الأجانب وإدماجهم من أجل إلغاء تجريم تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين<sup>(122)</sup>.

79- وفيما يتعلق بتوصية حظيت بتأييد سويسرا<sup>(123)</sup>، ذكرت منظمة أسيليكس أن سويسرا اعتمدت، في عام 2019، إجراءات لجوء معجلة. بيد أنه إذا كانت القضية معقدة جداً بحيث لا يمكن إثبات الوقائع اللازمة في الإجراء المعجل، ينبغي إحالة القضية إلى الإجراء المطول. ومع ذلك، كثيراً ما انتهكت أمانة الهجرة واجبتها في التحقيق ولم تحول جميع القضايا الأكثر تعقيداً إلى الإجراء المطول<sup>(124)</sup>.

80- وأشارت منظمة أسيليكس إلى أنه على الرغم من اعتماد إدخال عملية اللجوء المعجل منذ عام 2019، لم يكن هناك تحسن يذكر، إن وجد، في القدرة الاستيعابية لمركز اللجوء الاتحادي ولا في ظروفه المعيشية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العنف الذي يلجأ إليه حراس الأمن ضد ملتمسي اللجوء والنقص في التحقيقات يثيران قلقاً بالغا<sup>(125)</sup>. وحثت منظمة أسيليكس سويسرا على ضمان معايير موحدة للرعاية والنظافة وخصوصاً للأمن في مراكز اللجوء. ويجب اتخاذ إجراءات فورية لتحسين الحالة فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن للعنف ضد ملتمسي اللجوء<sup>(126)</sup>.

81- وأفادت منظمة أسيليكس بأن سويسرا تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بطريقة تقييدية للغاية بحيث يصعب على الفرد تقديم أدلة كافية على التعرض للاضطهاد للحصول على مركز اللاجئ، لا سيما بالنسبة للأشخاص الفارين من البلدان التي تعاني حروباً أهلية وعنفاً واسع النطاق. وعليه، إذا رأت سويسرا أن الشخص لا يندرج في فئة اللاجئين، ولكن إعادته إلى بلده الأصلي مستحيلة أو غير مقبولة أو غير معقولة، يُمنح الشخص قبولاً مؤقتاً، وهو ما يسمى بالمركز واد، الذي لا يمنح الشخص نفس الحقوق التي يتمتع الشخص الحاص على مركز اللاجئ<sup>(127)</sup>.

82- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن الأحكام القانونية المتعلقة باللجوء يمكن أن تتعارض مع التزامات سويسرا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين حيث دُكر صراحة أنه لا يمكن للمستكفين ضميرياً الحصول على اللجوء ما لم يكونوا مؤهلين لأسباب أخرى<sup>(128)</sup>.

83- وذكرت منظمة أسيليكس أن التوصيات التي حظيت بالتأييد في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة بشأن الأطفال الضعفاء لم تنفذ بما فيه الكفاية<sup>(129)</sup>. وليس لدى هؤلاء الأطفال فرص كافية للحصول على التعليم والاندماج بسبب عزلهم في السكن والتعليم. وتلقي التعليم ليس حقاً للأطفال ملتسمي اللجوء الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً. ونظراً لمحدودية فرص الحصول على الرعاية الطبية، ولا سيما فيما يتعلق بمشاكل الصحة العقلية، كثيراً ما يكون الأطفال ملتسمو اللجوء غير قادرين على تلقي العلاج الطبي المناسب<sup>(130)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن معايير استقبال الأطفال ملتسمي اللجوء المصحوبين وغير المصحوبين لا تزال تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين الكانتونات<sup>(131)</sup>. وحثت منظمة أسيليكس سويسرا على ضمان أن تكون إجراءات اللجوء مصممة خصيصاً لتراعي ضعف الأطفال وتتكيف مع احتياجاتهم<sup>(132)</sup>.

84- وذكرت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أنها أعربت لسلطات الكانتونات عن قلقها إزاء الظروف المادية لمرافق الاحتجاز الإداري، التي كثيراً ما تكون مؤسسات شبيهة بالسجون وليست مؤسسات متخصصة، وإزاء القيود المفرطة التي تخضع لها هذه الفئة من المحتجزين<sup>(133)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن أشكالاً مختلفة من الاحتجاز الإداري تطبق ريثما يتم طرد الأشخاص. ويمكن أن يستمر الاحتجاز المطول لمدة تصل إلى 18 شهراً، ولا تخضع جميع أنواع الاحتجاز للمراجعة القضائية<sup>(134)</sup>.

85- وذكرت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أنها انتقدت مراراً وتكراراً الاستخدام المنهجي للقيود البدنية (الأغلال) أثناء عمليات النقل إلى المطار والأعمال التحضيرية في المطار، وأثناء الرحلات الجوية المتصلة بالإعادة القسرية، وأن هذه الممارسة لا تزال غير متسقة إلى حد كبير بين الكانتونات<sup>(135)</sup>.

#### عديمو الجنسية

86- وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه على الرغم من أن سويسرا أيدت توصية<sup>(136)</sup> بإضفاء الطابع الرسمي على إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية، فإنه لا توجد جهود ملموسة لإصلاح القانون في هذا الصدد<sup>(137)</sup>. ورغم اعتماد عدد من التغييرات، لا يزال يتعين على الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات لتحديد حالات انعدام الجنسية أن يثبتوا أنهم فقدوا جنسيتهم دون أي خطأ من جانبهم. ولذلك، فإن الممارسة السويسرية لا تمثل بعد لاتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(138)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تضع سويسرا إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية في القانون وأن تكفل أن يكون الإجراء عادلاً وفعالاً ومتاحاً لجميع الأشخاص في سويسرا، بغض النظر عن وضعهم القانوني<sup>(139)</sup>.

87- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن قانون الجنسية السويسري لا يحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية عند الولادة، وأنه بموجب القانون، لا يمكن للطفل عديم الجنسية الحصول على الجنسية السويسرية إلا عن طريق التجنس "المبسط" إذا كان لديه خمس سنوات من الإقامة القانونية<sup>(140)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُنَح الحصول على الجنسية الميسر إلا للأطفال عديمي الجنسية المقيمين بصورة قانونية خلافاً للمادة 32 من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(141)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> See A/HRC/37/12, A/HRC/37/12/Add. 1, and A/HRC/37/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

ACT212	ACT212, Bern (Switzerland);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AsyLex	AsyLex, Zurich (Switzerland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CBM Switzerland	Christoffel Blindenmission (CBM) Switzerland, Thalwil (Switzerland);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Grand Lancy (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FIZ	FIZ Advocacy and Support for Migrant Women and Victims of Trafficking, Zurich (Switzerland);
GIFA-IBFAN	GIFA Geneva Infant Feeding Association, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (Netherlands);
InterAction	InterAction Switzerland, Bern (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
NKVF-NCPT	Nationale Kommission zur Verhütung von Folter-National Commission for the Prevention of Torture, Bern (Switzerland);

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland), Freikirchen.ch; Swiss Evangelical Alliance SEA-RES; and The European Evangelical Alliance;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada), and Sexual Health Switzerland;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Swiss Coalition of the Friends of the UNDROP, Geneva (Switzerland), Action de Carême, Alliance Sud, CETIM, FIAN Suisse, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, HEKS/EPER, SWISSAID and Uiterre;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Ordre des Avocats de Genève, (Switzerland), Ligue Suisse des droits humains – Section de Genève;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Swiss Coalition of the Friends of UNDROP – National Implementation, Geneva (Switzerland); CETIM, FIAN Suisse, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, SWISSAID and Uiterre;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> NGO-Plattform Menschenrechte Schweiz, Bern (Switzerland), ACAT-Suisse, Alliance Sud, Amnesty International (section suisse), Brava, Centre de conseils et d'appui pour les jeunes en matière de droits de l'Homme, FIAN Suisse, Réseau suisse des droits de l'enfant, Fondazione Diritti Umani, Inclusion Handicap, National Coalition Building Institute, Coordination post Beijing des ONG Suisses, Swiss Refugee Council, Public eye, Swiss Peace Council, Fédération Suisse des Sourds FFS, Notre Droit, ACT212, Aînés pour la protection du climat, Assistance pour les personnes handicapées en Suisse, Aide suisse contre le Sida, Groupe de travail Suisse – Colombie, ask!, Groupe de travail tourisme et développement, Association pour la prévention contre la torture, APT, Association Mondiale pour l'Ecole Instrument de Paix, AsyLex, augenauf, AvenirSocial, Bahá'í Switzerland, Secteur OeTN-Migration des églises réformées Berne-Jura-Soleure, Caritas Suisse, Centre de Contact Suisses-Immigrés CCSI, cfd L'ONG féministe pour la paix, Mission chrétienne pour les aveugles CBM, Juristes démocrates de suisse JDS, Dialogai, Digitale Gesellschaft Centre pour le conseil et l'intégration des étrangères et étrangers FABIA, Centre d'assistance aux migrantes et aux victimes de la traite des femmes FIZ, Action de Carême, FIAN Suisse pour le droit à l'alimentation,

think tank suisse de la politique étrangère foraus, Femmes pour la paix, Association suisse de la Libre Pensée, Église Adventiste du Septième Jour, Entraide Protestante Suisse EPER, Femmes de Paix autour du monde, Genève pour les Droits de l'Homme GDH – Formation Internationale, Société pour les peuples menacés SPM, Société pour les minorités en Suisse, Association Suisse-ONU ASNU, droitsfondamentaux.ch, Groupe pour une Suisse sans armée GSsA, Helvetas, Athéistes humanistes, Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones DoCip, Informationsstelle für Ausländerinnen- und Ausländerfragen isa, Association internationale pour la défense des libertés religieuses, IRAS COTIS, Jüdische Stimme für Demokratie und Gerechtigkeit in Israel/Palästina, Femmes Juristes Suisse, Lobby suisse de l'enfant, Protection de l'enfance Suisse, Organisation Suisse des lesbiennes LOS, Ligue Internationale Contre le Racisme et l'Antisémitisme LICRA Vaud, Ligue suisse des droits de l'Homme LSDH – Section de Genève, Migration & Droits de l'homme, Multiwatch, OMCT World Organisation Against Torture, Peace Brigades International Schweiz PBI, Peace Watch Switzerland PWS, Pink Cross, PSYCHEX Association contre la psychiatrie forcée, Sans-Papiers Anlaufstelle Zürich SPAZ, Santé Sexuelle Suisse, SAPI international, Observatoire suisse du droit d'asile et des étrangers ODAE, Réseau évangélique suisse RES, Association suisse d'Helsinki, Section suisse de la Commission Internationale de Juristes ICJ-CH, Syndicat des services publics SSP, UNICEF Suisse et Lichtenstein, Croix-Rouge suisse CRS, Service d'Aide Juridique aux Exilé-e-s SAJE, Solidarité sans frontières SOSF, sozialinfo.ch, Fondation contre le racisme et l'antisémitisme, Transgender Network Switzerland TGNS, TRIAL International, Unisourds, Association pour le travail social et culturel, Joko / Projekt gggfon, Back to the Roots, InterAction, and Reporters sans frontières;

**JS7 Joint submission 7 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands), humanrights.ch, and European Network on Statelessness;

**JS8 Joint submission 8 submitted by:** Working group “Pact I” of the Platform of Swiss NGOs for Human Rights, Geneva (Switzerland); Aînés pour la protection du climat – ainees-climat.ch, Alliance Sud – www.alliancesud.ch, Association Back to the Roots – backtotheroots.net, ATD Quart Monde – www.quart-monde.ch, AvenirSocial – Association professionnelle suisse du travail social – www.avenirsocial.ch, Centre de conseils et d'appui pour les jeunes en matière de droits de l'Homme (Codap) – www.codap.org, CLAFG – Centre de Liaison des Associations Féminines Genevoises – www.clafg.chm, Conseil Suisse pour la Paix (SFR) – www.friedensrat.ch, Association Asile LGBTIQ+ Genève – info@asile-lgbt.ch, Fédération Suisse des Sourds (SGB-FSS) - www.sgb-fss.ch, FIAN Suisse – www.fian-ch.org, humanrights.ch – www.humanrights.ch, Inclusion Handicap – www.inclusion-handicap.ch, Ligue Suisse des droits de l'Homme – Genève (LSDH) – www.lsdh.ch, NGO Coordination post Beijing Switzerland – www.postbeijing.ch, Observatoire de la diversité et des droits culturels – droitsculturels.org/observatoire, Observatoire romand du droit d'asile et des étrangers (ODAE romand) – odae-romand.ch, Public Eye – www.publiceye.ch, SANTÉ SEXUELLE Suisse – www.sexuelle-gesundheit.ch, Société pour les peuples menacés – www.gfbv.ch, Syndicat des Services Publics (vpod-ssp) – ssp-vpod.ch, Brava – www.brava-ngo.ch, Transgender Network Switzerland (TGNS) – www.tgns.ch, Travail.Suisse – www.travailsuisse.ch, Union syndicale suisse (SGB-USS) – www.uss.ch, Unisourds, Verein Kinderrechte Ostschweiz, St. Gall;

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE

The Council of Europe, Strasbourg (France);  
Attachments: (CoE-CPT) Rapport au Conseil fédéral suisse relatif à la visite effectuée en Suisse par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 22 mars au 1er avril 2021, Strasbourg, le 8 juin 2022, CPT/Inf (2022) 9 ;

(CoE-Commissioner), Letter of the Commissioner for Human Rights to the Chair and members of National Council Committee on Security Policy, 7 May 2020, Strasbourg, Ref: CommHR/DM/sf 014-2020;  
 (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Switzerland (sixth monitoring cycle), adopted on 10 December 2019, published on 19 March 2020;  
 (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Switzerland – adopted on 31 May 2018, published on 10 December 2018, ACFC/OP/IV(2018)003;  
 (CoE-CM), Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Switzerland, Adopted by the Committee of Ministers on 14 May 2019, Resolution CM/ResCMN(2019)7;  
 OSCE/ODIHR, Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

<sup>3</sup> *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>4</sup> JS6, para. 1. See also JS8, para. 2.

<sup>5</sup> JS7, para. 40(I).

<sup>6</sup> JS8, para. 2.

<sup>7</sup> ICAN, p. 1.

<sup>8</sup> JS6, para. 3.

<sup>9</sup> JS6, para. 5.

<sup>10</sup> JS6, para. 6. See also JS8, para. 5.

<sup>11</sup> NKVF-NCPT, para. 2.

<sup>12</sup> CoE-CM, p.1. See also JS6, para. 6 and OSCE/ODIHR, para. 8.

<sup>13</sup> JS6, para. 8.

<sup>14</sup> JS5, para. 9.

<sup>15</sup> JS6, para. 16. See also JS8, para. 26.

<sup>16</sup> CoE-CM, p. 1.

<sup>17</sup> JS6, paras. 18–19.

<sup>18</sup> JS4, p. 4.

<sup>19</sup> JS6, para. 17.

<sup>20</sup> JS4, pp. 2–3.

<sup>21</sup> JS6, para. 36.

<sup>22</sup> CoE-ACFC, p. 2.

<sup>23</sup> JS6, para. 67.

<sup>24</sup> CoE-CPT, p. 4. See also NKVF-NCPT, paras. 12–13 and 27.

<sup>25</sup> CoE-CPT, p. 7.

- 26 JS6, para. 73. See also CoE-Commissioner Letter of 7 May 2020 and NKVF-NCPT, para. 25.
- 27 CoE-CPT, p. 4.
- 28 For relevant recommendations see A/HRC/37/12, paras. 146.56 (Belarus), 146.57 (Ecuador), and 146.59 (Central African Republic).
- 29 NKVF-NCPT, para. 4.
- 30 JS8, para. 57.
- 31 JS6, para. 70.
- 32 JS6, para. 69.
- 33 JS6, para. 66.
- 34 JS1, para. 17.
- 35 CPTI, para. 2. See also CGNK, p. 3.
- 36 IFOR, para. 3.
- 37 IFOR, para. 15.
- 38 JS6, para. 65.
- 39 JS6, para. 15.
- 40 JS6, para. 64.
- 41 OSCE/ODIHR, para. 15.
- 42 OSCE/ODIHR, para. 18.
- 43 OSCE/ODIHR, para. 14.
- 44 JS6, para. 71.
- 45 JS6, para. 50.
- 46 ACT212, para. 18. See also JS6, para. 49.
- 47 AsyLex, p. 5. See also JS6, para. 57.
- 48 ACT212, para. 15.
- 49 FIZ, paras. 1 and 3. See also AsyLex, p. 4 and JS6, para. 53.
- 50 AsyLex, p. 6. See also JS6, para. 52.
- 51 ACT212, para. 12.
- 52 ECLJ, para. 7. See also ACT212, para. 21.
- 53 ECLJ, para. 7.
- 54 ACT212, para. 19.
- 55 JS8, para. 91.
- 56 JS8, para. 88.
- 57 JS6, para. 39. See also JS8, paras. 63 and 99–100.
- 58 JS6, para. 30.
- 59 JS6, para. 38.
- 60 JS8, para. 94.
- 61 JS8, para. 125.
- 62 JS8, para. 127.
- 63 JS6, para. 41.
- 64 JS6, para. 41 and JS8, para. 132. See also CGNK, p. 3.
- 65 JS6, para. 10.
- 66 JS2, para. 7.
- 67 JS2, para. 10. See also JS8, para. 137.
- 68 JS2, para. 15–16.
- 69 JS8, para. 149. See also JS6, para. 23.
- 70 JS8, para. 151. See also CGNK, p. 3.
- 71 JS6, para. 45.
- 72 JS6, para. 45.
- 73 JS8, para. 152.
- 74 ECLJ, para. 12.
- 75 ADF, paras. 4–5.
- 76 ADF, para. 15.
- 77 GIFA-IBFAN, pp. 1 and 3.
- 78 JS6, para. 44.
- 79 JS8, para. 157.
- 80 JS6, para. 29. See also JS8, paras. 164–165.
- 81 BCN, para. 17.
- 82 BCN, para. 19.
- 83 CBM-Switzerland, p. 2.
- 84 CBM-Switzerland, p. 6.
- 85 JS3, para. 63.
- 86 JS6, para. 9.
- 87 JS8, paras. 15–16.
- 88 JS6, para. 9.



- 89 JAI, para. 1.  
90 JAI, para. 9.  
91 AI, para. 2.  
92 JS5, para. 24.  
93 JS8, paras. 21–22.  
94 JS8, paras. 9–10.  
95 JS6, para. 13.  
96 JS4, p. 6.  
97 JS6, para. 12.  
98 JS6, para. 27. See also BCN, para. 13.  
99 JS8, para. 110.  
100 JS2, paras. 29–30.  
101 JS2, para. 31.  
102 JS2, para. 52. See also JS8, para. 111.  
103 JS4, p. 6.  
104 JS6, para. 25.  
105 FIZ, para. 6.  
106 JS6, para. 47.  
107 JS6, para. 40. See also JS8, para.117.  
108 JS6, para. 40.  
109 JS8, para. 120.  
110 JS6, para. 42.  
111 JS6, para. 28.  
112 JS6, para. 32.  
113 JS8, para. 37.  
114 JS6, para. 34. See also JS8, para. 40 and CoE-ACFC, pp. 25–30.  
115 CoE-ECRI, p. 7.  
116 JS2, para. 38.  
117 JS2, para. 39. See also JS8, para. 32 and InterAction, p. 2.  
118 JS2, para. 54.  
119 InterAction, p. 1.  
120 JS6, para. 48. See also InterAction, p. 4, JS2, para. 44 and JS8, para. 154.  
121 JS6, para. 62.  
122 JS1, para. 8.  
123 For the relevant recommendation see A/HRC/37/12, para. 146.119 (Central African Republic).  
124 AsyLex, p. 2.  
125 AsyLex, pp. 5–6.  
126 AsyLex, p. 7. See also JS6, para. 59 and NKVF-NCPT, para. 18.  
127 AsyLex, p. 3.  
128 CPTI, para. 37.  
129 For the relevant recommendations see A/HRC/37/12, paras. 146.104 (Sierra Leone) and para. 147.61 (United States of America).  
130 AsyLex, p. 4.  
131 JS6, para. 58.  
132 AsyLex, p. 7.  
133 NKVF-NCPT, para. 26.  
134 JS6, para. 56.  
135 NKVF-NCPT, para. 9.  
136 For the relevant recommendation see A/HRC/37/12, para. 146.121 (Hungary).  
137 JS7, para. 18.  
138 JS7, para. 15.  
139 JS7, para. 40(II).  
140 JS7, para. 27.  
141 JS7, para. 17.
-